

تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ

إِلَى

عِلْمِ الْأُصُولِ

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جرزي الكلبي

الغرناتي المالكي

المتوفى شهيداً بـكائنـة طـريفـ بالـأنـدلـسـ سـنةـ 741ـ هـ

رحمـهـ اللهـ عـالـىـ وـأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ

اعتناء: جلال علي الجهاني

غفر الله له

الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين

وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم.

السبب الأول: تعارض الأدلة: وهو أغلب أسباب الخلاف، وقد تكلمنا عليه في بابه.

السبب الثاني: الجهل بالدليل: وأكثر ما يجيء في الأخبار، لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبعي للمجتهد أن يكرر من حفظ الحديث وروايته، لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

ولذلك كثُرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث، لقلة روایته له، فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث، فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذوا بالطرفين، وقد قال الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبِي.

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهدٍ، إلا أنَّ منهم منْ صَحَّ عنده فعَمِلَ بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدحٍ في سنته، أو لتشديده في شروط الصحة.

وَكثِيرًا مَا يجْرِي ذَلِكُ لِمَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِن أَشَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْفِظًا فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ.

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل: هل يحتاج به أم لا ؟
وهذا السبب أوجب كثیراً من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة، وهو حجة عند مالکٍ فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملا به، وكالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به، وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملا به.
وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة.

السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول يبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك.

السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن، فیأخذ مجتهدٌ بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾، قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي، وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس، إلا أن يتأنى على غير ذلك.

السبب السابع: الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أَمِهِ ﴾ روی بالرفع فأخذ به مالک والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة.

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله عليه السلام: ﴿أَكُلُّ ذي نَابِ مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ﴾، وبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول، فحرّم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل. بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السِّبَاعَ﴾ فأجاز أكل السباع.

السبب التاسع: كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأكثر، فأخذ بعض المحتددين بمعنى، وغيره بمعنى، كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ﴾، فحملتها مالك والشافعي على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، لاشتراك اللفظ بين المعنيين.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾، هل يحمل على الزوجات والمملوکات، أو على الزوجات خاصة؟

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا؟ كقوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾، فحمله الجمهور على إضمار " فأفتر "، خلافاً للظاهرية.

**السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ وهذا
أوجب كثيراً من الخلاف.**

**السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على
الندب ؟ وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف.**

**السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على
الكرابة.**

**السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة ؟**

**كَمُلْتُ الْمَقْدِّمَةُ الْمَبَارَكَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسَنِ عَوْنَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**